

كشف المخدرات(34) - المحرمات في النكاح إلى كتاب الصداق

مطلق الجاسر

الصلاة والسلام على اما بعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى فصل المحرمات في النكاح ضربان - [00:00:01](#)

ضرب على الابد وهو خمسة اقسام اسم بالنسب وهن سبع سبع اشار اليهن بقوله ويحرم ابدا ام وهي الوالدة وجددة وجددة لاب لام وان علت قوله تعالى وامهاتك كل من تنسب اليها بولادة وبنت الصلب - [00:00:34](#)

انت ولد ذكرا كانت له انثى وان سفلت كانت ورثة كانت او غير وارثة لقوله تعالى وبناتكم ولو منفية بنعال او من زنا واخت مطلقا اي شقيقة كانت شقيقة كانت او لابي او لام لقوله تعالى واخواتكم - [00:01:03](#)

وبنتها اي الاخت مطلقة وبنت ولدها اي الاخت وان سفلت لقوله تعالى وبنات الاخت وبنت كل اخ شقيق او لام او لاب وبنتها اي بنت بنت الاخ وبنت بنت الاخ وبنت ولدها - [00:01:25](#)

ولدها انت ولديها وان سفلت لقوله تعالى وبنات الاخت وبنات الاخ وعمة مطلقة وخالة مطلقة اي شقيقة كانت العممة والخالة او لاب او لام وان علت كعمة ابيه وعمة امه لقوله تعالى - [00:01:45](#)

وعماتكم وخالاتكم والقسم الثاني من المحرمات على الابد المحرمات بالرضاع الرضاع وهو ما اشار اليه بقوله ويحرم برضاع ولو كان محرما كمن اكره كمن اكره امرأة على ارضاع طفل فترضعه - [00:02:12](#)

فتحرم فتحرم عليه لوجود سبب فارضعته ارضعته فتحرم عليه بوجود سبب سبب التحريم وهو الارضاع وهو الارضاع ما يحرم بنسب يعني ان كل امرأة حرمت بنسب حرم مثل حرم مثلها من رضاع حتى من مصاهرة - [00:02:31](#)

اتحرم زوجة ابيه ولده راع الا امه الا امه يا ام اخي واخت والقسم الثالث من المحرمات على الابد. يعني شنو الرضاع وضع الطفل ان تنتشر في يحرم انه ضاع ما يحرم من النسب يعني - [00:02:56](#)

تصير امة زوجها يصير اخواتها واخوانها يصلون اخوالها من الرضاع الى اخره لكن الطفل المرتضع علاقة له بالام المرضعة اخوانا واخواته لا يعتبرون اخوان اخوة اخيهم من ولاء ابوه كذلك - [00:03:21](#)

اب وام المرتضع لا يحرم على من ارضعته ولا امه تحرم على اب والدة من احسن الله اليكم قال رحمه الله وجود سبب التحريم وهو الارضاع ما يحرم بنسب يعني ان كل امرأة حرمت بنسب حرم مثلها من رضاع حتى من مصاهرة فتحرم زوجة ابيه - [00:03:59](#)

وولده من رضاع الا ام اخيه واخت ابنه من الرضاعة والقسم الثالث من المحرمات على الابد لا يحرم بمصاهرة وهن اربع ثلاث يحرم من ثلاث يحرم من مجرد عقد فالاول والثاني - [00:04:31](#)

قلائل عمودي جمع حليلة وعمودي نسبه وعمودي نسبه جمع حليلة اي زوجات ابائه زوجات ابائه وابنائهم وسميت لانه تحل ازار زوجها ومحل سميت لانها تحل ازار زوجها ومحل له هو - [00:04:47](#)

في تسمية ثلاث اشتقاقا قيل انها مشتقة معنى الاباحة قيل انها الفك قيل انها نزل عليها احسن الله اليكم قال رحمه الله والثالث امهات زوجته وان علونا من نسب ومثلهن من رضاع فيحرم من مجرد عقد نصا. هؤلاء الثلاثة - [00:05:14](#)

عمودي النسب يعني زوجة زوجة الجد زوجة ابو الام وان علوا هذا عمودي النسب وزوجة الابناء وان نزلنا هذي هذي تحرم بمجرد العقد والثالث ام الزوجة ام الزوجة من عقد على امرأة حرمت عليها - [00:05:55](#)

امها فورا بمجرد العقد الله اليكم والرابع ما اشار اليه بقوله تحرم بنت زوجته التي دخل بها وتحرم بنتها وبنت ولدها اي ربيبة وان

سفلت من نسب ماتت الزوجة او ابانها بعد خلوة وقبل وطئ لم تحرم بناتها لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم - [00:06:32](#)

جناح لا تسمى دخولا ولا يحرم ولا يحرم بتشديد الراء وهو لا يحرم ولا يحرم ولا يحرم بتشديد الراء بطء في مصاهرة الا بتغيب لحشفة اصلية في فرج اصلي ولو دبر ولو دبر - [00:07:02](#)

ولو دبر وظاهره ولو بحائل او شبهة او زنا بشرط حياتهما وكون مثلهما يطا ويوطأ مثله فلو اولج فلو اولج ابن دون عشر حشفة في فرج امرأة او اولج ابن عشع فاكثر حشفته في فرج بنت دون تسع لم يؤثر في تحريم المصاهرة - [00:07:23](#)

وكذا تغيب وكذا تغيب وكذا تغيب بعض الحشفة والقبلة والمباشرة دون الفرج لا تأثير له ويحرم بوطأ ذكر ما يحرم ويحرم بوطء ذكر ما يحرم بوطأ امرأة فلا يحل كل من لائق ومنوط به نكاح ام لآخر ولا ابنته - [00:07:45](#)

القسم الرابع من طبعا لا معنا في في دروس ان خلوة يسمى دخولا في اثبات المهر يعني من خلى تزوج امرأة وخلى بها اه ثبت له كامل المهر لكن ليس المقصود بالتحريم - [00:08:09](#)

البنات الدخول المقصود في ثبات الماء هنا غير الدخول هنا هنا قال والخلوة لا تسمى دخولا فلا يحرم في المصاهرة الا بهذه الشروط. الشرط الاول تغيب حشفة اصلية الشرط الثاني في فرج اصلي - [00:08:31](#)

الشرط الثالث شرط حياتهما الشرط الرابع هنا الواطئ والموطوء في سن يطا ويوطأ مثلهما بالنسبة للبنات بنات تسع الذكور ابناء عشر حصل ذلك اذا الام ام الزوجة تحرم بمجرد العقد. اما البنت فتحرم - [00:08:55](#)

الله اليكم قال رحمه الله والقسم الرابع من المحرمات على الابد باللعان نسا لعن زوجته ولو في نكاح فاسد بعد إبانة لنفي ولد حرمت عليه أبدا ولو أكذب نفسه القسم الخامس من المحرمات على الابد زوجات النبي - [00:09:25](#)

يحرم من على غيره ولو من فارقها في حياته ازواجه دنيا واخرى والضرب الثاني من ضربى المحرمات في المحرمات الى امد فتحرم اخت الى امد فتحرم اخت جدته حتى تنقضي عدتها - [00:09:50](#)

او ابوة تحرم زوجته حتى يفارق اختها وتنقضي عدتها او تموت لو ملك اخت زوجته او عمتها او خالتها كذلك لا بين اختي شخص من ابيه واخته من امه ولو في عقد واحد ومن ملك اختين ونحوهما - [00:10:11](#)

نحوهما امرأة وعمتها مع صحة وله وطأ وله وطأ ايتها اى ايتها شاء وله وطأ ايتها شاء ويحرم به وطأ الاخرى نسا. حتى يحرم حتى يحرم الموطوءة باخراج عن حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه ولو ببيع للحاجة او هبة او تزويج بعد او تزويج بعد استبراء - [00:10:33](#)

ولا يكفيه مجرد تحريمها ولا كتابتها بيعها بشرط الخيار للبائع فلو خالف وطأ لزمه ان امسك عنها عنهما حتى يحرم احدهما كما تقدم ان عادت لملكه ولو قبل وطئ الباقية لم يصب واحدة منها منهما حتى حتى يحرم الاخرى - [00:11:01](#)

وليس لحر جمع اكثر من اربع زوجات الا النبي صلى الله عليه وسلم فان كان له ان يتزوج اي عدد شاء ونسخت ونسخ تحريم ونسخ تحريم المنع وهو قوله تعالى لا يحل لك النساء من - [00:11:26](#)

قوله تعالى ترجي من تشاء منهن الاية وليس لعبد اكثر من اثنتين ليس لعبد اكثر من جمع اكثر من ليس لعبد جمع اكثر من اثنتين ويجوز لمن ويجوز لمن ويجوز لمن نصفه فاكثر حر - [00:11:46](#)

جمع ثلاث جمع ثلاث زوجات نسا بنصفه ثلاث زوجات نصها بنصفه الحر وواحدة بنصفه الرقيق اثنتين بنصفه الحر وواحدة بنصفه الحر وواحدة بنصفه الرقيق دون نصفه حر نكاح اثنتين فقط ومن طلق واحدة من نهاية يعني واحد - [00:12:10](#)

طبعا الحر معروف انه لا يزيد عن اربع والعبد لا يزيد عن اثنتين طيب الذي نصفه ونصفه عبد ثلاثة حده ثلاث نصفه الحر واحدة بنصفه الرقيق قال رحمه الله من طلق واحدة من نهاية جمعه - [00:12:44](#)

طلق واحدة من اربع نسوة عبد وعبد واحدة من حرم تزويجه بدلها حتى تنقضي عدتها بخلاف موتها سحر زانية اذا علم زناها على الزاني وغيره حتى تتوب بان تراود على الزنا فتمتنع نسا. وحتى تنقطع عدتها فان تابت ونقضت عدتها - [00:13:17](#)

حل نكاحها لزان وغيره لا يشترط توبة الزاني اذا نكحها يحرم عليه مطلقة ثلاثا سواء كان سواء كان سواء كان حدا او لا حتى يطاها

زوج غيرها او غير المطلق وطأ - [00:13:43](#)

او غير المطلقين حتى يطأها زوج غيرها او اي غير المطلق وطأ بشرطه وهو ان يطأها بنكاح صحيح في قبورها مع الانتشار يأتي في الرجعة تنقضي عدتها من الزوج الذي انكحته - [00:14:02](#)

محرمة محرمة باحرام الحج والعمرة تحرم محرمة حتى تحل من احرامها يحرم مسلمة على كافر كافرة على مسلم حتى تسلم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى لا يؤمن الا حرة كتابية ولو حرة ابواها كتابيان - [00:14:20](#)

ولو من بني تغلب. نعم تحرم مسلمة على كافر حتى يسلم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا تحرم كافرة على مسلم ولو عبدا حتى تسلم قوله تعالى ولا المشركات حتى - [00:14:46](#)

الا حرة ولو حربية ابواها كتابيان ولو من بني تغلب ومن في معناها من نصارى العرب ويهودهم يحرم على حر مسلم اذا يحل الله سبحانه وتعالى يقول ونسائهم حل لكم - [00:15:06](#)

صحيح ولكن بشروط ثلاثة الشرط الاول ان تكون حرة الكتابية الشرط الثاني ان يكون ابواها كتابيين اما لو كان غير كتابيين واحد كتابي والثاني لا فلا تحل الثالثة ان تكون عفيفة محصنة اي عفيفة - [00:15:28](#)

لا ترى جواز الزنا والغالب اليوم في نساء الغرب استحلال الزنا هذا القالب اليوم الصداقة بين الرجال والنساء بما يسمى امر مسموح عندهم فهذه لا يحل الزواج منها ليست عفيفة - [00:15:51](#)

واضح اذا هذه شروط ثلاثة قال رحمه الله يحرم على حر مسلم امة مسلمة ما لم يخف على تعذوبة حاجة متعة او خدمة او خدمة امرأة له او مرض او او نحوهما نسا - [00:16:19](#)

ولو كان خوف العنت مع صغر زوجته الحرة او غيبتها او مرضها نسا وكان يعجز عن حرة اي مالحة اي مال حاضر يكفيه لنكاح لنكاح حرة ولو كتابية او كان يعجز عن ثمن امة ولو كتابية فتحل له اامة حينئذ والصبر عنها مع ذلك خير وافضل - [00:16:44](#)

قوله تعالى وان تصبروا خير لكم. هذا طبعا لقول الله جل وعلا ومن لم يستطع منكم طولا تنكح المحصنات المحصلات هنا بمعنى الحرائر فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم والله اعلم - [00:17:09](#)

بعضكم الى اخر الاية فهذا والسبب في تحريم هو ان ابناؤه منها سيكونوا ان الرق يتبع الام اذا تزوج الحر فان ابناؤه يتبعون امهم في الرق بخلاف النسب الاب في النسب - [00:17:27](#)

دينا ويتبعون في الرق والحرية واستثنى بالشروط التي ذكرها الشيخ قال رحمه الله ويحرم على عبد سيده نكاحها لا يصح ولو ملكت بعضه حكاها ابن المنذر اجماعا وبياح لامة النكاح عبد ولو لابنها - [00:17:58](#)

لعبد النكاح امة ولده ويحرم على سيد امته بان يتزوجها ملك اليمين اقوى مكاتبة امة له فيها ملك وامة ولده من النسب دون الرضاع فله ان يتزوج امة ولده من الرضاع بشرط يمكن الاجنبي - [00:18:24](#)

ويحرم على حرة ان ولدها بخلاف امة وتقدم قريبا ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة وزوجة صح في الايم بين ام وبنت صحت البنت دون الام من حر ومن حرم وطؤها بعقد كالمجوسية الوثنية والمرتدة ونحو ذلك حرم - [00:18:46](#)

المجوسية الوثنية والدرزية والمرتدة ونحو ذلك حرم وطؤها ملك يمين لانه اذا حرم النكاح لكونه طريقا الى الوطاء نفسه اولى بالتحريم يحرم نكاحها في عموم قوله تعالى لو ما ملك او او ما ملكت ايمانكم - [00:19:12](#)

ولان نكاح الكتابية انما حرم لاجل ارفاق الولد وبقائه مع كافرة هذا معدم في ملك اليمين ولا يصح نكاح لا يصح نكاح خنثي مشكل حتى يتبين امره نسا ولا يحرم في الجنة - [00:19:43](#)

زيادة العدد ولا الجمع بين المحرم وغيرها بين محرم وغيرها لانها ليست دار تكليف الله يرزقنا واياكم هذا الكلام ما ينطبق على الجنة مو بس اربع جاء في بعض سبعين - [00:20:03](#)

الشيخ يعني ولا يحرم في الجنة زيادة العدد ولا الجمع بين المحارم وغيرها يعني واختها وعمتها انها ليست دار تكريم السلام عليكم. قال رحمه الله فصل والشروط جمع شرط وتقدم تعريفه في الصلاة وهو ها هنا ما يشترطه احد الزوجين على الاخر مما له فيه غرض

صحيح ليس بمناف لمقتضى النكاح ومحل الصحيح منها صلب العقد وكذا لو اتفقا عليه قبله. قال الشيخ تقي الدين عفا الله عنه وهي في النكاح نوعان احدهما صحيح لازم للزوج فليس له فكه بدون ابانتها - [00:20:55](#)

ويسن وفائه بها وذلك كشرط زيادة مقدره في مهرها وكذا لو شرطت عليه نفقة نفقة ولدها وكسوته مدة معينة ويكون من المهر او كون المهر من نقد معين - [00:21:12](#)

او لا يخرجها من دارها او بلدها او يتزوج او يتسرع عليها او لا يفرق بينها وبين ابويها او اولادها او لا يسافر بها او ان ترضع ولدها الصغير او يطلق ضرثها او يبيع امته فيلزم الزوج ذلك كله - [00:21:29](#)

ان فيه قصدا صحيحا. فان لم يف الزوج بذلك اي بما شرط عليه فلها اي الزوجة الفسخ على التراخي ان فعله لا ان عزم يعني لو المرأة اشترطت على الزوج - [00:21:46](#)

الا يخرجها من دارها او لا يخرجها من بلدها او شرطت الا يتزوج عليها او شرطت الا يفرق بينها وبين ابويها او شرطت الا يسافر بها. كل هذه الشروط ووافق - [00:22:00](#)

الزوج عليها هل تصبح واجبة عليك لا تصبح واجبة كيف قلنا شرط لما شرطت في العقد وافق عليها الزوج فانه يسن للزوج اه الوفاء به ولا يجب فاذا ما - [00:22:17](#)

فعل هذه الاشياء ان هذي الاشياء مباحة في الاصل صح لو ان يتزوج مباح له ان يخرجها يسافر بها يباح كل شيء وشرطها لا يحرم المباح طيب اذا ما ثمرته؟ ثمرته انه اذا فعله - [00:22:44](#)

تملك الفسخ يحق لها فسخ النكاح واضح الا اذا سكتت ورضيت يعني اذا شرطت عليه ان لا يتزوج عليها فتزوج عليها التوجه صحيح وكل شيء وعلمت بذلك ولم تطلب الفسخ وبقيت معه كزوجة خلاص - [00:23:00](#)

لا يحق لها بعد ذلك تطلب اذا مثلا وطئها وقبلت ان ان توطأ اذا خلاص هذا قبول ظمني باستمرار الزوجية وعدم فسخها قال رحمه الله ولا يسقط الا بما يدل على رضاها من قول او تمديد - [00:23:27](#)

العلم بفعله اشترطت ان لا يفعله مكنته قبل العلم به لم يسقط فسخها قال الشيخ تقي الدين لو خدعها فاسافر بها ثم لم يكن له ان يكره ان يكرهها بعد ذلك انتهى - [00:23:52](#)

من شرط الا يخرجها من منزل ابد فمات احدهما بطل الشر. ومن شرطت ارادتها منفردة قافلها النوع الثاني فاسد وهو نوعان نوع يبطل العقد اي عقد النكاح من اصله وهو اربعة اشياء احدها نكاح شغار بكسر الشين - [00:24:09](#)

هو ان يزوج رجل رجلا ابنته وان يزوج رجل رجلا ابنته او اخته ونحوهما على ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما قالوا شرر الكلب اذا رفع رجله ليبول سمى فسمى هذا النكاح شغارا تشبيها في القبح برفع الكلب رجله للبول - [00:24:29](#)

او يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهر الاخرى ان سموا مهرا مستقلا غير قليل ولا حيلة صح النكاح نصه من سمى لاحدهما صح نكاحها فقط نكاح المحلل وهو ان يتزوج المطلقة - [00:24:51](#)

المطلقة ثلاثا على انها متى احلها طلقها او فلا نكاح وهو حرام باطل لعن الله المحلل والمحلل له او ينويه الزوج ولم يذكر الشرط في العقد فالنكاح باطل ايضا نصا - [00:25:09](#)

او يتفق قبل العقد ولم يذكر في العقد لا يصح ان لم يرجع عنه ولا يصح ان لم يرجع عنه وينوي حال العقد انه نكاح رغبة ان حصل ذلك صح - [00:25:26](#)

نية التحليل والقول قوله في نيته او يزوج عبده بمطلقات ثلاثا هبة او هبة بعضه لها لاجل ان فسخ نكاحها لا يصح والثالث نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى مدة - [00:25:40](#)

زوجتك ابنتي شهرا او سنة ونحوه او يقول هو او يقوله امتعيني نفسك فتقول امتعتك نفسي لا لا بولي ولا بشاهد او ينوي طلاقها بقلبه وتزوج الغريب بنية طلاقها اذا - [00:25:59](#)

الى بلده الرابع نكاح المعلق الى شرط غير في المذهب ما يسمى بنية الطلاق صورة من صور المتعة واضح قال او ينوي طلاقها بقلبه يعني اذا نص على تأقيت العقد - [00:26:19](#)

يعني تزوج مدة اسبوع او شهر او سفره هذا زواج متعة مؤقت حرم حتى لو ما صرح حتى لو في قلبه نية الطلاق او يتزوج الغريب يعني مسافر بنية طلاقها اذا خرج الى بلده - [00:26:42](#)

كل هذا اه يسمى نكاح متعة ولا يجوز قال رحمه الله والرابع المعلق الى شرط غير مشيئة الله تعالى كقوله زوجتك اذا جاء رأس الشهر او رضيت امها او رضيت امها - [00:27:04](#)

او فلان او رضيت امها او فلان او ان وضعت او ان او ان وضعت او ان وضعت زوجتي بنت قد فقدت فقد زوجتك ويصح زوجتك فلانة ويصح زوجتك فلانة ان كانت ابنتي او ان كنت - [00:27:24](#)

او ان كنت وليها او كنت وليها او ان انقضت او انقضت او كنت او ان كنت وليها او انقضت عدتها والعاقدان يعلمان انها ابنته لو انه وليها او ان عدتها قد انقضت - [00:27:48](#)

او قال زوجتكها ان شئت قال شئت او قبلت ونحوه فيصح. لانه ليس بتعليق حقيقة بل تأكيد وتقوية اذا العقد عقد النكاح لا بد ان يكون منج لا يصح ان يكون معلقا - [00:28:25](#)

مثل هذا العقد المعلق على شرط غير مشيئة الله. اما المعلق مشيئة الله فهذا جائز لان قول القائل ان شاء الله هذا التبرك وليس تعليقا حقيقيا قال رحمه الله هو النوع الثاني من نوعي الفاسد - [00:28:43](#)

فاسد يصح معه النكاح ولا يبطله النكاح شرطي اللامه رأوا لا نفقة لها او ان يقيم عندها اكثر من ضررتها او اقل ويقسم لها اكثر من ذرتها او اقل منها - [00:29:05](#)

او ان او ان صدقها اصدقها او ان اصدقها رجع او يشترطان او احدهما او احدهما عدم وطئ ونحوي قوله عنها كعزله عنها ولا تسلم نفسها اليه ان الا بعد مدة معينة - [00:29:18](#)

ونحو ذلك بطل الشرط وصح العقد شرط الزوج نفي عيب عن الزوجة لا يفسخ به اي العيب لا يفسخ به اي العيب النكاح كشرطها سمعية او قصيرة او ناطقة ونحوه فوجد ما اشترط نفيه بها - [00:29:39](#)

فوجد ما شرط نفيه بها الزوجة فله الفسخ لانه شرط صفة مقصودة او انه شرطها مسلمة وقال له الولي زوجتك هذه المسلمة ظنها مسلمة ولم تعرف ولم تعرف بتقديم كفر فبانت كتابية او شرطها بكرا - [00:29:59](#)

فبانت بخلافه فله الخيار من تزوج امته وظن انها حرة او شرط انها حرة فولدت منه مع رقها فولده ويفني ولده ويفدي ما ولدت حيا وولده حر ويفدي ما ولد حيا - [00:30:18](#)

تزوج امة وظن انها حرة. طبعا عرفنا قبل شوي ان ولدها يكون رقيقا لكن هذا ما يدري تزوج ابا وظن انها حرة او شرط انها حرة اكتشف انهم ضحكوا عليه وهي في الحقيقة امة - [00:30:39](#)

فولدت منه فولده حر لكن يفدي ما ولد حيا لوقت يعيشه يوم ولادتي قال رحمه الله ويفدي ما ولدت حيا لوقت يعيش يوم الولادة وان كان ممن يحل له نكاح لا يحل - [00:30:59](#)

ان كان ممن لا يحل له نكاح الاماء فرق بينهما والا فله الخيار فان رضي معها فان ولدت بعد ثبوت رقها فرقيق ويرجع زوج والمهر المسمى على من غر كان اجنبي - [00:31:23](#)

كان سيدها الغار ولم تعتق بذلك بان لم يكن التغرير بلفظ تحصل به او كانت هي الغارة وهي مكاتبه فلا مهر لسيدها كان هو الغار ولا مهر لها ان كانت هي الغارة. وولدها مكاتب فيغرم ابوه - [00:31:42](#)

يغرم ابوه قيمته فيغرم ابوه قيمته لها ان لم تكن هي الغارة ويرجع بما يغرمه على من غره كانت من تعلق ما غرمه لسيدها برقبتها لمن عتقت كلها تحت رقيق - [00:31:59](#)

ولمن عتقت كلها تحت رقيق كله فسخ بغير حكم حاكم والا فلا تسخر. في حديث بريرة رضي الله عنها لما اعتقت كانت تحت زوج

مملوك وهو مغيث فسخ فسخ النكاح بينهما وكان مغيث يجري وراءها في سكك المدينة - [00:32:17](#)

انا اتشفع النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله هذا امر ام شفاعة؟ قال بل شفاعة لا حاجة لي به قال النبي عليه الصلاة والسلام يعجبون من مغيث لبريرة وبغظ بريرة لمغيث - [00:32:38](#)

قال رحمه الله فاسق في عيوب النكاح ونكاح الكفار وعيب عيب نكاح ثلاثة انواع منها نوع مختص بالرجل كجب ذكره كجب احسن الله اليكم ذكره كله او بعضه بحيث لا يمكن - [00:33:00](#)

بما بقي يقبل قولها ويقبل قولها في عدم امكانه او قطع خصيتيه او او كعنة بضم العين المهملة وتشديد النون من لا يمكنه الوطأ لكبير او مرض ونوع مختص بالمرأة - [00:33:22](#)

كسد فرج بقرن وعفن وهو لحم في فعلى هذا القرن والعثر في العيوب واحد وهو قول القاضي وظاهر الخرق بان لا يسلكه فتح الرء وتلاحم الشفرتين خلقة لا مسلكا لا مسلك - [00:33:46](#)

او به بخر او قروح سيالة او كونها فتقاء بانخراق سبيلها او بين مخرج ما بين سبيلها ما بين سبيلها بين مخرج بول مريء وكونها مستحاضة وكونها مستحاضة ونوع مشترك - [00:34:13](#)

ونوع مشترك بينهما اي الرجل اي المرأة ولو احيانا وجذام وبرص وبخر فم بول او غائط وباسور وناسور وقرع وقرع رأس له رائحة يفسخ النكاح يملك كل الفسخة كل واحدة على - [00:34:37](#)

ذلك لما فيه من النقص او خوف تعدي اذاه لو تعدي نجاسته او نقص او خوف تعدي اذاه او تعدي نجاسته يا ستي حتى ولو حدث ذلك بعد دخول لانه عيب في النكاح - [00:34:58](#)

ثبت به الخيار مقارنا مقارنا فاثبته قارنا كاعسار ولانه عقد على منفعة حدوث العيب بها يثبت الخيار الايجار ولا يفسخ بغير ما ذكر ولا يفسخ بغير ما ذكر من نحو عمى وعور وعرج وطرش وخرس - [00:35:19](#)

وقطع يد او قطع رجل وقرع لا ريح له احدهما عقيما او نضوا او جدا او سميئا جدا او كسيحة ان ذلك كله لا يمنع الاستمتاع لا يخشى تعديه الا بشرط - [00:35:40](#)

كل اي كل من في ذلك كل او بعضه فله شرطه كما تقدم في السابق من ثبتت عنته باقراره او بينة عليه لو طلبت يمينه فنكل ولو يدع ولم يدعي وطأ - [00:35:57](#)

ولم يدعي وطأ سابقا على دعواها اجل بالبناء المفعول بالبناء المفعول به سنة هلالية من ترفعه الزوجة الى الحاكم حاكمي لان العجز قد يكون وقد يكون لمرض ستضرب له سنة ليمر به الفصول الاربعة - [00:36:15](#)

ان كان من يبس في زمن الرطوبة وبالعكس كان من برودة زال في فصل الحرارة كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتدال فان مضت الفصول الاربعة ولم يزل علم انها خلقة ولا يحتسب عليه من السنة - [00:36:41](#)

الزوجة فقط نزل نفسه او سافر عليه فان مضت السنة ولم يطأ ولم يطأها في السنة له الفسخ وان قال ان قال وطئت وانكر التيبة قبل قبل قولها ان ثبتت - [00:37:01](#)

ومجنون ثبتت عنته كعاقل ثبتت كعاقل في ضرب المدة وخيار عيب على التراخي لان لكن يسقط الخيار بما يدل على الرضا اذا كان الخيار للزوج انه يدل على رغبته في - [00:37:21](#)

او تمكين اذا كان الخيار لها لا دليل على رغبته فيهم حلمي بالعين ولا يسقط الخيار في عنة الا بقول امرأة عينين اسقطت حقي في الخيار لعلته او رضيت به او باعترافها بوطنه في قبرها لا بتمكينها من - [00:37:47](#)

في العلة فقط لانه واجب عليها لتعلم انه واجب عليها لتعلم ازالة واولى ولا فسخ اي ولا يصح الفسخ ها هنا وفي خيار الشرط الا حكم حاكم فيفسخه او يرد الي - [00:38:06](#)

يرده الي من او يرده الي هنا يرده الي من له الخيار فيفسخه ويصح في غيبة زوجه مع حضوره والاولى مع والفصح لا ينقص عدد الطلاق. والفسخ لا ينقص عدد الطلاق - [00:38:25](#)

وله رجعتها شاحن جديد وتكون عنده على طلاق ثلاث على ثلاث حيث لم يسبق له وكذا الفسخ للإعسار نصف الحاكم على لا ينقص عدد فسخ النكاح قبل دخول فلا مهر لها - [00:38:43](#)

لا مهر لها عليه سواء كان منه او منها لانه ان كان العيب منها فالفرقة من قبلها كان منه فان ما فسخ بعيب وصار الفسخ كأنه منها فسخ النكاح بعده ايضا - [00:39:03](#)

وتستقر لها المسمى في عقد لو طرأ العيب في بعد الدخول يرجع زوج به اي غير المسمى الذي غرمه على مفرر له. على مفر له على مفر له من زوجة عاقلة وولي ووكيل ويقبل قول ولي - [00:39:21](#)

ولو محرما ولو محرما ويقبل قول ولي ولو محرما في عدم علمه حيث لا بينة بعلمه ولو وجد التغرير من زوجة وولي وليس لولي صغير او صغيرة او مجنون او سيد امة تزويجهم بمعيب - [00:39:47](#)

رد به النكاح ولا لولي لا لولي مكلفة تزويجها به الى رضاها لو فعل لم يصح وان علم العيب والا صح وله الفسخ اذا علمه ثم اخذ يبين حكم نكاح الكفار فقال - [00:40:11](#)

ويقر الكفار ويقر الكفار ويقر الكفار على نكاح فاسد ان اعتقدوا صحته ولم يرتفعوا اليها ان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا نكاحهم كنكاح المسلمين في يجب به من وقوع طلاق وغيان وايباء ووجوب مهر ونفقة وقسم وقسم واباحة. وقسم قسم واباحة -

[00:40:30](#)

رسم واباحة للمطلق ثلاثة للمطلق ثلاثة فلو طلق الكافر زوجته ثلاثة ثم تزوجها قبل وطأ زوج اخر لم يقرأ عليه او لم لم يقرأ عليه لو اسلم او ترفع اليها - [00:40:55](#)

قل ثم اسلم عنده على ما بقي من طلاقها وان اتونا بعد عقده اسلم الزوجان على نكاح لم نتعرض للعقد من صيغته ولي او شهود لان النبي عليه الصلاة والسلام كان - [00:41:11](#)

كفار يسلمون اسلم عدد كبير جدا ولم يأمرهم بتجديد العقد اقر زواجهم مع انه كان زواجهم في جاهلية فاذا اسلمت عائلة وهم متزوجين شرط ان يكون متزوجين مو اسلموا وهم - [00:41:31](#)

اصدقاء ما بينهم زواج لابد اذا ارادوا ان يتزوجوا تزوجوا بعد الاسلام لكن اذا تزوجوا على دينهم يقر من اسلم الزوجان على نكاح لم نتعرض كيفية العقد وجود صيغة هل كان فيه صيغة هل كان فيه ولي هل كان فيه شهود؟ ما نسأل - [00:41:54](#)

قال ابن عبد البر هذا كله احسن الله اليكم. قال ابن عبد اجمع العلماء على ان الزوجين اذا اسلما مع حالة واحدة على نكاحه ما لم يكن بينهما او رضاعة الا اذا كانت - [00:42:16](#)

محرم له مجوس عندهم يجوز الزواج بالمحارم هنا لا ما يصير. ما يقرر وقد اسلم خلق كثيرون في عهد النبي صلى الله واسلم نساؤهم فاقروا على فاقروا ولم يسألهم النبي صلى الله - [00:42:44](#)

ومع شروط النكاح ولا كفيته. نعم ان اتونا بعد عقد عقده الزوجان كانت المرأة تباح اذا للترافع اسلامي كعقد عقد في عدة فرغت نسا او على اخت زوجة ماتت او بلا شهود او ولي - [00:43:07](#)

او صيغة ان حرم ابتداء نكاحهما حال الترافع او الاسلام كذات محرم او فرق بينهم فرق بينهما. فرق بينهم من اسلمت كتابية تحت كافر كتابي اسلم احد قبل دخول قبل دخول فيهما ان فسخ النكاح ولا يكون الطلاق - [00:43:29](#)

وان ارتدا معا او احدهما قبل دخول فيه فسخ النكاح يسقط المهر وبردتها معا ويتنصح كانت بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء كانت بعد الدخول وقفت الفرقة الفرقة على انقضاء العدة - [00:44:04](#)

ويمنع من وطئها تسقط نفقتها بردتها لا بردتها من اسلم وتحتة اكثر من اربعة من اربع نسوة اسلامنا او ولو في حالة احرام اربعا منهن ولو ميتات ان الاختيار استدامة للنكاح - [00:44:29](#)

تعيين وتعيين للمنكوحه في صحة من المحرم بخلاف حتى لو كان محرما لانه اذا قال مثل ما اسلم غيلان ثقفي اسلم وكان عنده عشر النبي صلى الله عليه وسلم امره بان يمسك اربعا - [00:44:50](#)

وفارق الباقي فاذا كان محرما هل هذا الامساك يجوز؟ الجواب نعم لان هذا ليس انشاء عقد يجوز من المحرم هو استدامة فقط هذا وان هذا ان كان الزوج هذا ان كان الزوج مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف - [00:45:06](#)

اختار منهن لان غير المكلف لا حكم ويعتزل المختارات حتى تنقضي عدة مفارقات كانت المفارقات اربعة اربعا فاكثر والا اعتزل من عددهن لان لا يجمع ماءه في اكثر من اربع - [00:45:28](#)

كن خمسا ففارق احدهن فله وطأ ثلاث من ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة انكن سنا وفارق اثنتين من المختارات وهكذا نزلت النتيجة قال رحمه الله باب الصداقة وما يقرر وما يقرره - [00:45:48](#)

وينصفه ويسقطه وهو بفتح الصاد وكسرهما يقال اصدقت اصدقت المرأة لا يقال امهرت قال في المغني والشرح والعض المسمى في عقد النكاح وبعده لمن لم وله تسعة اسماء نظمها ابن ابي الفتح في بيت قال - [00:46:09](#)

صداق ومهر وحباء واجر ثم عقد علائق وصداق وظهر نحلة وفريضة حباء واجر ثم عقر علائق المهر الثماني التاسع صدقة الصاد وضم الدال على المشهور يضم الصاد وفتحها مع سكون الدال فيهما وقد نظمتها جميعا - [00:46:31](#)

النساء صدقاتهن رحلة قد نظمتها جميعا في بيت وهو هذا فريضة مهر العقد اجر صدقة وهو مشروع في النكاح اجماعا لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن تسن تسميته اي الصداق في العقد - [00:47:00](#)

قطع للنزاع ويسن تخفيفه هو ان يكون من اربعة مائة من اربعمائة درهم فضة وهو صداق بنات النبي وان زاد فلا بأس ويصح باقل متمول وكل ما صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم الى خمسمائة درهم - [00:47:23](#)

هو صداق ازواجه صلى الله عليه وسلم وان زاد فلا بأس يصح باقل متمول كل ما صح في قول النبي عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من نعم ويصح باقل متمول - [00:47:42](#)

وكل ما صحت وكل وكل ما صح ثمننا في بيع او صح اجرة في ايجارة صح مهرا ولو على منفعة زوج او ولو على منفعة زوج او غيره او حر - [00:48:03](#)

غيره او حر غيره معلومة غنمها معلومة فان لم يسمي مهرا للبيق صاحب فاني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على تأجرني ثمانى حجج هنا كان المهر هو العمل ان لم يسمي مهرا او سمى ولكن بطلت التسمية اي وقعت باطلا فان كان على عوض فاسد كالخمر - [00:48:20](#)

ولو واحد عقد النكاح دون تسمية مهر يصح ولا ما يصح يصح العقل ولكن يجب شنو او سمى فاسدا فاسدا الخبر بطلت التسمية اي وقعت باطلا ووجب مهر المثل كان على عوض - [00:48:56](#)

فاسد فاسد كالخمر والحر والميتة والخنزير صح العقد نصا ووجب لها عليه مهر مثل بعقد بالغا ما بلغ الاقتراب فساد العوض رد فساد العوض رد عوضه وقد تعذر لصحة النكاح فوجب رد - [00:49:25](#)

نهر المثل من تزوجها على عبد فخرج حرا او مغصوبا فلها قيمته على عصير فبان خمرها فلها مثل العصير يشترط علم الصداقة فلا يصح على مجهول كما لو اصدقها ثوبا او دارا او دابة او عبدا - [00:49:43](#)

لو رد عبدها اين كان او اين كان او خدمتها مدة فيما شاءت شيئا معدوما نحو ما يثمر شجره ونحوه او متاعا ببيته ونحوه كل ذلك لم يصح لعدم العلم به - [00:50:00](#)

كل موضع لا تصح التسمية فيه لو خلا العقد لو خلى العقد عن ذكر الصداق وهو تفويض رجب مهر المثل بعقد ولو اصدقها قمصانه ونحوه صحة ولها احدها بقرعة نصاب - [00:50:18](#)

قنطارا من زيت وثوبا ثوبا هرويا او لا صحة ولا هالوسط وان تزوجها الى الف كلها زوجة او من دارها او بلدها وعلى الفين ان كان له زوجة او ان اخرجها ونحو ذلك صح ما على الف - [00:50:35](#)

الحين ان كان ميتا انه ليس في موت ابيها غرض صحيح ربما كان ومعلومي الصداقة ربما كان حال ابي غيره معلوم فيكون الصداق مجهولا. نعم. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [00:50:58](#)

